

Distr.
GENERAL

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



E/CN.4/1995/57
16 January 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء
من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة

التقرير الدوري العاشر عن حالة حقوق الإنسان
في أراضي يوغوسلافيا السابقة المقدم من
السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص
للجنة حقوق الإنسان. تنفيذاً للفقرة ٣٧ من
قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٤ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	١ - ٤	مقدمة
٤	٥ - ٥٠	أولا - البوسنة والهرسك
٤	٥ - ٦	ألف - ملاحظات تمهيدية
٥	٧ - ١٧	باء - انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات صرب البوسنة وسلطات الأمر الواقع ضد المدنيين

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	جيم - انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات ما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية" وما يسمى "مقاطعة غرب البوسنة المستقلة" في أراضي البوسنة والهرسك	١٨ - ٢٠ ٧
	دال - الاتحاد	٢١ - ٢٩ ٨
	هاء - اعتراض المعونات والمساعدات الإنسانية . . .	٤٠ - ٤٤ ١١
	واو - الاستنتاجات والتوصيات	٤٥ - ٥٠ ١٢
ثانيا -	كرواتيا	٥١ - ٧٩ ١٣
	ألف - ملاحظات تمهيدية	٥١ ١٣
	باء - جهاز القضاء	٥٢ - ٥٣ ١٣
	جيم - معاملة الأقليات	٥٤ - ٥٩ ١٤
	دال - حالات الطرد غير القانونية والقسرية	٦٠ - ٦٢ ١٥
	هاء - حالة الأجانب واللاجئين	٦٣ - ٦٥ ١٥
	واو - تطور منظمات حقوق الإنسان	٦٦ - ٦٧ ١٦
	زاي - الاستنتاجات والتوصيات	٦٨ - ٦٩ ١٦
	حاء - الحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة	٧٠ - ٧٦ ١٧
	طاء - الاستنتاجات والتوصيات	٧٧ - ٧٩ ١٩
ثالثا -	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٨٠ - ١٠٠ ١٩
	ألف - ملاحظات استهلالية	٨٠ - ٨١ ١٩
	باء - آخر المعلومات	٨٢ - ٩٧ ٢٠
	جيم - استنتاجات وتوصيات	٩٨ - ١٠٠ ٢٣
رابعا -	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٠١ - ١١٠ ٢٤
	ألف - ملاحظات استهلالية	١٠١ - ١٠٢ ٢٤
	باء - آخر التطورات	١٠٣ - ١٠٨ ٢٤
	جيم - النتائج والتوصيات	١٠٩ - ١١٠ ٢٥
خامسا -	مشكلة حالات الاختفاء	١١١ - ١١٨ ٢٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٧	١٣٢-١١٩	سادسا - العملية الميدانية
٢٧	١٢٢-١١٩	ألف - ملاحظات استهلاكية
٢٨	١٢٦-١٢٣	باء - البوسنة والهرسك
٢٨	١٢٨-١٢٧	جيم - كرواتيا
٢٩	١٢٩	دال - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٩	١٣٢-١٣٠	هاء - عام
	قائمة بكل التقارير الدورية عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا	مرفق:
	السابقة التي قدمها السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة	
٣١	حقوق الإنسان	

مقدمة

١- عملاً بالفقرة ٣٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار ٢٦٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، يأتي هذا التقرير بعد التقرير الدوري الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (S/1994/1252-A/49/641) وينبغي قراءته مقترناً بذلك التقرير.

٢- حظي المقرر الخاص، أثناء أدائه لولايته، بتعاون واسع النطاق من جانب حكومات جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. وما زالت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ترفض السماح بفتح مكتب ميداني لمركز حقوق الإنسان في بلغراد أو بتنظيم بعثات في إطار ولاية المقرر الخاص. ومع هذا، أُقيمت بعض قنوات الاتصال بالسلطات الاتحادية ويأمل المقرر الخاص في قيام حوار يؤدي مزيداً من الفوائد.

٣- ويؤكد المقرر الخاص من جديد إيمانه بأنه لن يتسنى له أداء ولايته على النحو اللائق إلا بمساعدة العملية الميدانية التي أقامها مركز حقوق الإنسان. والوصف الذي يرد في هذا التقرير لهدف تلك العملية وطبيعتها يستوفي ما جاء في المرفق الأول للتقرير الدوري السادس (E/CN.4/1994/110).

٤- ويعرب المقرر الخاص من جديد عن امتنانه لمختلف الهيئات التي تمد له ولموظفيه الميدانيين يد المساعدة في أداء ولايته، بما في ذلك قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية وبعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي وبعثات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويشعر بامتنان خاص لعدد من المنظمات المحلية غير الحكومية لالتزامها واستعدادها لموافاته بحجم ضخم من المعلومات الموثوق بها عن حالة حقوق الإنسان في بلدانها.

أولا - البوسنة والهرسك

ألف - ملاحظات تمهيدية

٥- يحوي هذا الفصل استيفاء لتقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (A/49/641-S/1994/1252). وتستند المعلومات المقدمة بصورة رئيسية إلى العمل الجاري الذي يؤديه الموظفون الميدانيون المعينون لدى المقرر الخاص والمتمركزون في ساراييفو وزغرب. وشملت المصادر القيمة الأخرى للمعلومات مجموعة موثوقة بها من المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى والأفراد.

٦- ويشير المقرر الخاص إلى اتفاقات إيقاف الحرب المبرمة في أواخر كانون الأول/ديسمبر. وتشير الاتفاقات إشارة خاصة إلى حماية حقوق الإنسان وأهمية وصول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين إلى مختلف أنحاء الإقليم. وسيوافي المقرر الخاص الدول الأعضاء بتقرير عن تنفيذ هذه النصوص.

باء - انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات
صرب البوسنة وسلطات الأمر الواقع ضد
المدنيين

١- بث الرعب والتشريد في الموقع

٧- استرعى المقرر الخاص الانتباه، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إلى حالة الذعر السائدة في المناطق الخاضعة لسيطرة سلطات الأمر الواقع الصربية البوسنية^(١)، في مدن مثل بانيالوكا وبرييدور وبييلينا وحولها. ويوضح التقرير بالتفصيل عناصر انتهاك حقوق الإنسان في الموقع وعمليات التشريد القسري المباشرة وغير المباشرة التي تلت ذلك (انظر A/49/641-S/1994/1252 الفقرات من ١١ إلى ٢٤).

٨- وما زالت التقارير ترد بشأن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع في المناطق الخاضعة لسيطرة سلطات الأمر الواقع الصربية البوسنية، بما في ذلك التشريد الجاري للمسلمين والكروات البوسنيين والروماويين. وفي بانيالوكا، وصف مصدر موثوق به، في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر، كيفية تعرض أسرة مسلمة لهجوم من المدنيين وذكر أن أحد أفراد الأسرة قد تقدم بشكوى إلى الشرطة، فاحتجزته الشرطة وقامت بإرساله إلى الجبهة لأعمال السخرة. وشهد شهرا تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر أيضا مزيدا من عمليات تشريد غير الصرب من بانيالوكا، بالإضافة إلى بييلينا، وبخاصة دوبيوي. وتشير التقارير إلى أن التشريد كان مقترنا بمجموعة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرد وصفها في تقرير ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر ذكر أنه يجري جمع أعداد من الكروات البوسنيين في بانيالوكا لأعمال السخرة على الجبهة.

٩- ويذكر أن الشرطة العسكرية الصربية قد ألقت القبض في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر، على نحو ٣٠ كرواتيا بوسنيا كانوا في انتظار بدء القداس في كنيسة بارلوفتسي، بالقرب من بانيالوكا، وأنها اقتادتهم إلى مقر الجيش، حيث تعرضوا للضرب العنيف. ويذكر أن ثلاثة وعشرين من هؤلاء الأفراد قد طالبوا بعلاج طبي، ولم يحصلوا عليه إلا بعد تسديد مبالغ من المال.

١٠- ويشير المقرر الخاص إلى ما أفادت به التقارير من توقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها ضد شخص يدعى هروبه من الجيش، في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في درفار، في غربي البوسنة، بعد محاكمة يذكر أنها مخالفة لقواعد المحاكمة العادلة ولم يحدث فيها استئناف فعلي.

٢- الاعتداءات العسكرية على المدنيين وبقية غير المحاربين

١١- استرعى المقرر الخاص الانتباه، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إلى تصاعد معدل اعتداءات قوات صرب البوسنة على المدنيين، وما أسفر عنه ذلك من وقوع عدد كبير من الضحايا والمصابين بالإضافة إلى التلف الجسيم في ممتلكات المدنيين (انظر A/49/641-S/1994/1252، الفقرات ٢٥-٣٤).

١٢- إن الهجوم المكثف والمركز على مدينة بيهاتش ترتكبه بصورة رئيسية قوات صرب البوسنة، بدعم تكتيكي أساسي (يشمل الجو) من قوات ما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية". ويجري الهجوم على بيهاتش دون أدنى اهتمام بسلامة المدنيين. وقد تعرضت المدينة لوابل من القنابل والقذائف الأخرى التي أسفرت عن أعداد كبيرة من القتلى والمصابين. وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر توقفت عمليات جبهة القتال على مسافة بضعة مئات من الأمتار من مستشفى المدينة الوحيد وتعرضت سلامة نحو ألفي مريض للخطر. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر، ثُبت مدفع الهاون بالقرب من مقر فرقة لقوات الكروات البوسنية في المدينة، مما أسفر عن مصرع طفل في الرابعة من العمر وإصابة إثنين من المدنيين. وما زال القصف بالمدفعية، بمعدل يتراوح ما بين اعتداءين وثلاثة اعتداءات يوميا، يودي بحياة المدنيين في وسط المدينة. وتشير التقارير المدعّمة بالأدلة إلى أن قوات صرب البوسنة تقوم بتدمير القرى التي تصادفها أثناء تقدمها نحو جيب بيهاتش.

١٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، جرى تكثيف الاعتداءات على ساراييفو. وفي اعتداء وقع في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قُتل ثلاثة أطفال وامرأة من المدنيين برصاص القناصة ومدافع الهاون. وأُصيب على الأقل خمسة آخري إصابات خطيرة. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أُصيب فندق هوليداي إن بقنبلتين يدويتين أُطلقتا من مواقع جيش صرب البوسنة، لكن ذلك لم يسفر عن إصابة أي شخص. وشملت الأهداف الأخرى خدمة الترام التي تعين وقفها. وعندما بذلت محاولات لاستئناف خدمة الترام في ٧ كانون الأول/ديسمبر، استهدفت اعتداءات القناصة الموجهة من المواقع التي تحتلها قوات صرب البوسنة صفوفًا من الناس بإحدى محطات الترام - مما أسفر عن إصابة فتاة في السادسة عشرة من العمر ورجل مسن في السبعين من العمر. واستمر توجيه اعتداءات القناصة والقذائف، بصفة شبه يومية، نحو وسط المدينة، بالقرب من مبنى الرئاسة.

١٤- وتشمل "المناطق الآمنة" الأخرى التي تتعرض للهجوم غوراجدة وسريبرينيتسا، وعانى هذان الموقعان من خسائر في أرواح المدنيين من جراء اعتداءات القناصة والقذائف والأسلحة الأخرى.

١٥- وتجددت اعتداءات قوات صرب البوسنة على موستار وتركز عدد من الاعتداءات على الطرق الواقعة خارج المدينة، مما عرض حياة السكان المحليين للخطر. وكانت هناك أيضا اعتداءات استهدفت المدنيين داخل المنطقة المنزوعة السلاح، شملت اعتداء وقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر وأصاب الكاتدرائية الكاثوليكية الرومانية وأسفر عن مصرع طفل.

١٦- وتشمل المواقع الأخرى ذات الكثافة السكانية المرتفعة من المدنيين، التي تعرضت للهجوم في الأسابيع الأخيرة بوغوينو، وفيسوكو، وترفنيك، وتوزلا وقد شهدت خسائر يومية في أرواح النساء والأطفال وبقية غير المحاربين. وفي يوم واحد فقط، هو ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قُتل خمسة أشخاص وأصيب ١٩ شخصا في توزلا.

١٧- واستمرت قوات صرب البوسنة في الهجوم على أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في مواقع مثل ساراييفو. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، فُرضت أيضا قيود على حرية انتقال أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، في مختلف المواقع الموجودة داخل المناطق الخاضعة لسيطرة قوات الأمر الواقع الصربية البوسنية، مثل المناطق الواقعة بالقرب من بانيلوكا وخارج ساراييفو، مما جعل هؤلاء الأفراد سجناء

من الناحية الفعلية. وابتداء من منتصف كانون الأول/ديسمبر، أمكن مشاهدة قدر طفيف من تيسير القيود. وفي مدينة بيهاتش، تعرض أفراد من الكتيبة البنغلاديشية في قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وعدد صغير من الموظفين الدوليين والمحليين في المنظمات الإنسانية لخطر شديد أثناء عمليات الهجوم التي قامت بها القوات المحاصرة.

جيم - انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات ما يسمى
"جمهورية كرايينا الصربية" وما يسمى "مقاطعة غرب
البوسنة المستقلة" في أراضي البوسنة والهرسك

١٨- تشترك قوات "جمهورية كرايينا الصربية"، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، في القتال في جيب بيهاتش، جنبا إلى جنب مع قوات صرب البوسنة وقوات "مقاطعة غرب البوسنة المستقلة" بقيادة السيد فكرت عبيدتش. وكانت المناطق المدنية هدفا متكرراً لسلسلة القذائف التي تطلقها قوات "جمهورية كرايينا الصربية"، وقد عانت مدينتا فليكا كرادوزا وكازين بشدة من جراء ذلك. وشتت قوات "جمهورية كرايينا الصربية" أيضاً هجمات جوية أسفرت عن إصابات بين المدنيين. واستخدمت القنابل العنقودية وقنابل النابالم في هجوم جوي وقع في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، مما يشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي. ولم تنفجر قنبلة النابالم لحسن الحظ. وكان أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة هدفا مقصودا في الهجمات الموجهة من مواقع "جمهورية كرايينا الصربية"، وبخاصة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حينما أُصيب جنود بنغلاديشيون إصابات بالغة نتيجة لتعرض سيارتهم للنيران المنطلقة من مواقع "جمهورية كرايينا الصربية". وقد توفي أحد الجنود متأثراً بجراحه.

١٩- وهناك ادعاءات بأن قوات "جمهورية كرايينا الصربية" و"مقاطعة غرب البوسنة المستقلة" الزاحفة قامت بتدمير المنازل واحتجاز المدنيين وتعذيبهم وقتلهم. وتشير مصادر موثوقة بها إلى أن قوات "جمهورية كرايينا الصربية"، بمعاونة "مقاطعة غرب البوسنة المستقلة"، تدير معتقلا في دوبرافا، بالقرب من فيليكا كرادوزا. ويُذكر أن المعتقل يضم ٤٠٠ رجل مسلم، بعضهم فقط يُحتمل أن يكون قد اشترك في قتال. ويفيد الشهود بأنهم رأوا السجناء يرغمون على القيام بعمليات إزالة للألغام بالقرب من المعتقل، وهناك عدد من الادعاءات يشير إلى وقوع تعذيب وإعدامات فورية موجزة. واحتجز السجناء في مبان أُصيبت بأضرار شديدة من جراء الحرب وكانت تخصص أساسا للطيور. وهناك ادعاءات تشير إلى احتمال وجود أماكن احتجاز أخرى بالقرب من فيليكا كرادوزا، بما في ذلك مكان يأوي المسلمات اللاتي يتعرضن لاعتداء جنسي بصفة منتظمة. ولم يتسن بعد التأكد من صحة هذه الادعاءات.

٢٠- وتتضمن الفقرتان ٥٥ و ٥٦ من تقرير ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، والتقرير الدوري الثامن للمقرر الخاص (E/CN.4/1995/10)، وصفا لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات وسلطات "مقاطعة غرب البوسنة المستقلة" خلال الأشهر السابقة للنزوح الذي حدث في آب/أغسطس ١٩٩٤ نحو القطاع الشمالي للمنطقة التي تحميها الأمم المتحدة.

دال - الاتحاد

٢١- أشار المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الفقرات ٣٥-٣٧) إلى ما يتسم به وقف الصراع بين القوات الحكومية وقوات الكروات البوسنية وما أعقب ذلك من إنشاء اتحاد البوسنة والهرسك من أهمية لحماية حقوق الإنسان. ووصف النصوص المستفيضة الخاصة بحقوق الإنسان في دستور الاتحاد ومدى الحاجة إلى تناولها بمزيد من الإفاضة والإيضاح والتطبيق. ويقضي أحد النصوص الهامة بتعيين ثلاثة أمناء للمظالم ومن الأمور المشجعة إفادة التقارير بتعيينهم. وهناك تطور آخر مشجع وهو تزايد حجم نشاط الجماعات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في ساراييفو وتوزلا وزينيتسا. وينبغي الترحيب بالأهمية التي توليها هذه الجماعات للتوعية بقانون حقوق الإنسان ونشر المعلومات عنه.

٢٢- وأورد المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الفقرات ٣٩-٤٣)، بالتفصيل مجموعة الاتفاقات التي أبرمت للسماح بقدر محدود من حرية الانتقال، وأشار إلى المعوقات العديدة التي قيدت الانتقال وأعاقت عودة المشردين. واستمرت هذه المعوقات رغم الاتفاقات المبرمة في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر للسماح بعودة جميع المشردين على مراحل، ولم يتم تنفيذ العودة على نطاق يعتد به في شتى أنحاء الاتحاد.

٢٣- وكثيراً ما تحاكم الحكومة صرب البوسنة الأشخاص الذين يحاولون عبور خطوط المواجهة بغية إعادة شمل الأسرة بصورة دائمة أو مؤقتة، باعتبارهم هاربين من الخدمة العسكرية، وتوقع عليهم عقوبات صارمة بالسجن لمدد تتراوح ما بين سنة واحدة وثلاث سنوات. وهي ممارسة تبعث على القلق.

٢٤- ووردت تقارير موثوق بها تفيد حدوث مخالفات خطيرة لإجراءات المحاكمة العادلة وتعذيب فئات معينة من المحتجزين لدى القوات أو السلطات الحكومية. وعلى سبيل المثال، تفيد تقارير موثوق بها بأن بعض المحتجزين، وبخاصة ذوو الأصل الصربي البوسني، يطبق عليهم الحبس ومنع الاتصال عنهم لمدة تزيد على الفترة التي تسمح بها قوانين البوسنة والهرسك وهي ٧٢ ساعة. ولدى المقرر الخاص علم بحالتي احتجاز من هذا القبيل بلغت شهرين وأربعة شهور على التوالي. وتكون الممارسة أشد حدة في القضايا التأديبية العسكرية حيث تمتنع السلطات غالباً عن الكشف حتى عن مكان الاحتجاز. وأفادت التقارير بعدد من حالات الإيذاء البدني، بما في ذلك التعذيب، وقعت أثناء انقطاع الصلة بالمحتجزين.

٢٥- وخلافا لظروف الاحتجاز السابق على المحاكمة، تبدو ظروف السجناء المدانين المحتجزين في سجون غير عسكرية معقولة في الوقت الحالي، إذا راعينا حالات الحرمان التي يعاني منها جميع أفراد المجتمع. وليس لدى المقرر الخاص معلومات عن الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز العسكرية.

٢٦- ولفت تزايد النشاط الاقتصادي داخل الاتحاد الانتباه إلى ضرورة تنظيم الحركة العمالية بأسلوب حر وفعال. وليس هناك حتى الآن سوى شكل من أشكال حركة النقابات العمالية الرسمية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحكومة، وحالت ظروف الحرب دون إحراز تقدم كبير في تغيير نموذج النشاط هذا. ولا بد أيضاً من الاعتراف بأن حركة نقابات العمال الرسمية قد لعبت دوراً كبيراً في اجتذاب المعونة الإنسانية الدولية وتنبه العالم إلى أعمال الحرب. ومع هذا، فمن الضروري وضع تشريعات تسمح بظهور حركة نقابية حرة

بالتراصف مع استئناف نشاط الاقتصاد في المستقبل، وحصول المنظمات التجارية والمهنية المستقلة الناشئة على كل الدعم الممكن. وإنشاء نقابة المهن الصحفية المستقلة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، جدير بالترحيب.

٢٧- وأعرب المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عن قلقه تجاه معاملة صرب البوسنة المقيمين في زينيتسا (الفقرة ٤٥). وقد ذهب موظفوه الميدانيون في الأسابيع الأخيرة في بعثة إلى المدينة وأفادوا بأن الحالة مستقرة وبأن هناك تحسناً كبيراً في احترام حقوق الإنسان لغير المسلمين.

٢٨- واسترعى المقرر الخاص الانتباه إلى الظروف السائدة في بوغوينو في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (الفقرتان ٤٨ و ٤٩). وما زال سكان تلك المدينة من الكروات البوسنيين يشعرون بقدر كبير من عدم الأمان ويتوق عدد كبير منهم إلى الذهاب إلى مكان آخر. وهناك مشكلة جارية تتمثل في أسلوب توزيع منازل الكروات البوسنيين الذين شردوا من بوغوينو على المسلمين الذين نزحوا إلى المدينة. وفيما يتعلق بعدم الرغبة في السماح بعودة الكروات البوسنيين المشردين أو السماح بإعادة فتح مركز ثقافي كرواتي، ظل الوضع دون تغيير منذ تقرير ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رغم وعود السلطات المحلية للمقرر الخاص أثناء بعثته الأخيرة.

٢٩- وترفض السلطات المحلية في فارييس، منذ منتصف تشرين الأول/أكتوبر، تنفيذ الاتفاقات القائمة بشأن حرية الانتقال وقد منعت الكروات البوسنيين من التنقل ما بين داستانسكو وكيسيلياك (بوسائل أخرى بخلاف وسائل النقل العسكرية لقوات الكروات البوسنية) وبين داستانسكو وفارييس. ولا يسمح لأطفال الكروات البوسنيين الذين عادوا مؤخراً إلى فارييس بالالتحاق بالمدارس.

٣٠- وتعرض السلطات الكرواتية البوسنية المحلية سبيل عودة المسلمين المشردين إلى مواقع مثل ستولاتش، وكابلينا، وليفنو، وبروزور.

٣١- وبحث المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بتفصيل كبير حالة حقوق الإنسان في جيب بيهاتش، وبخاصة سلوك السلطات المحلية الموالية لجمهورية البوسنة والهرسك، وسجل حقوق الإنسان للنظام الحاكم في "مقاطعة غرب البوسنة المستقلة" (الفقرات ٥٢-٥٦). ويشير المقرر الخاص إلى أن السلطات الحكومية قامت منذ ذلك الحين بإلقاء القبض على شخص بعد جريمة الاغتيال التي راح ضحيتها صربي من البوسنة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والتي يرد وصفها في تقرير ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ولكن رغم أن القضاء قد أجاد دوره بدرجة معقولة فيما يبدو، فإن تطبيق بعض الأحكام لا يجري بصورة سليمة. فمما يبعث على القلق، على سبيل المثال، أن سلطات السجن تسمح لشخصين أدينا بقتل امرأتين من صرب البوسنة في أوائل عام ١٩٩٤ بمغادرة السجن بصفة منتظمة، ابتداءً من أوائل تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٢- ووردت ادعاءات من كونيتش تفيد بأن كل من الصرب البوسنيين والكروات البوسنيين طردوا من منازلهم وتعرضوا لاعتداء جسدي من أفراد جيش البوسنة والهرسك. وادعي أيضاً أن جيش البوسنة والهرسك يرغم الكروات البوسنيين في تلك المدينة على أداء أعمال بالقرب من خطوط المواجهة.

٣٣- ووصف المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، حالة حقوق الإنسان في موستار وسلط الضوء على محنة المسلمين المقيمين في تلك المدينة (الفقرات ٥٨-٦٠). وناقش أيضا تأثير إقامة إدارة الاتحاد الأوروبي على موستار من زاوية حقوق الإنسان (الفقرات ٧٥-٧٨). ورغم تراجع عمليات الطرد غير القانونية في غرب موستار وتناقص العنف المسلح، فإن الحالة في هذه المدينة ما زالت تبعث على القلق البالغ. وتقع التبعة إلى حد كبير للغاية على السلطات الكرواتية البوسنية المحلية في الجزء الغربي من المدينة لرفضها تشجيع التعاون مع السلطات في الجزء الشرقي من المدينة.

٣٤- وتصر الشرطة الكرواتية البوسنية في الجزء الغربي من المدينة على عدم التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المسلمين، وترفض المشاركة في الدوريات المشتركة مع شرطة شرق موستار.

٣٥- ومنذ تقرير ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، لم يحدث تحسن أساسي في الوضع المتصل بحرية الانتقال داخل المدينة ولم يعد سوى عدد ضئيل للغاية من المسلمين المشردين إلى الجزء الغربي من المدينة. وتعددت مسألة العودة في الشهور الأخيرة بسبب وصول أشخاص شردوا في الخارج إلى المنطقة. وفي كثير من الحالات لا يكون هؤلاء الأشخاص مؤهلين للحصول على المساعدات الإنسانية ويواجهون صعوبات في الحصول على مأوى.

٣٦- وما زالت إدارة الاتحاد الأوروبي تلعب دورا أساسيا في محاولة تشجيع تحسين حقوق الإنسان وحفز الانتعاش الاقتصادي.

٣٧- وفي الأسابيع الأخيرة، ضرب أفراد فرقة من فرق قوات الكروات البوسنية تعمل في نقطة تفتيش مسلما في الخامسة والخمسين من العمر في بوسوسي. ويحقق المقرر الخاص في الادعاءات الواردة من ياسينيتش (بالقرب من كابلينا) والتي تشير إلى حدوث اعتداءات جسدية على ثلاث مسلمات ورفض الشرطة إجراء تحقيقات.

٣٨- وانتزعت قوات الكروات البوسنية العسكرية، التي تعمل بتأزر مع جيش البوسنة والهرسك، مدينة كوبتس من قوات صرب البوسنة في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتفيد التقارير بأن معظم المدنيين من صرب البوسنة المحليين فروا من المنطقة في ذلك الوقت وبأن آخرين قد احتجزتهم قوات الكروات البوسنية. وتفيد بعض المصادر أيضا بأن القوات المنتصرة تورطت في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد جنود صرب البوسنة الأسرى، وشملت هذه الانتهاكات عمليات إعدام فورية. ولم يتسن للمقرر الخاص التحقيق في هذه التقارير أو تقييمها.

٣٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تورطت القوات الموالية للحكومة في أعمال عسكرية عرّضت حياة المدنيين لخطر بالغ. وفي سراييفو، تورطت القوات الحكومية في أعمال قنص وهجمات بالمدفعية، تسببت غالبا في أعمال انتقامية وجهتها قوات صرب البوسنة إلى أهداف مدنية حساسة أو بالقرب منها. وحدثت اعتداءات من جانب القوات الحكومية ضد أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، مثلما حدث في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ حيث استهدفت نيران الأسلحة الخفيفة طائرة مروحية خاصة بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة. واحتل المدافعون عن مدينة بيهاتش مواقع هجومية

بالقرب من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة والمراكز المدنية مما أدى إلى تصعيد الخطر الذي يتعرض له غير المحاربين.

هـ - اعتراض المعونات والمساعدات الإنسانية

٤٠- وصف المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عمليات اعتراض إمدادات المعونة الإنسانية وسرقتها بصورة مستمرة. واسترعى الانتباه بصورة خاصة إلى أعمال قوات صرب البوسنة وأشار إلى ممارسات السلطات الكرواتية البوسنية والسلطات المحلية الأخرى بالإضافة إلى ممارسات الحكومة المركزية في سراييفو. ووصف أيضا اعتراض صرب البوسنة لعمليات الإجلاء الطبي في حالات الطوارئ (الفقرات ٦٥-٦٧).

٤١- ونتيجة لما قامت به سلطات ما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية" من سد منافذ الإمدادات الإنسانية إلى جيب بيهاتش، وهو ما يرد وصفه في مكان آخر، تعرضت حياة السكان والموظفين الدوليين، بمن فيهم الكتيبة البنغلاديشية في قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، لخطر بالغ. وبحلول أواخر تشرين الثاني/نوفمبر نفذت المخزونات الغذائية والإمدادات الاحتياطية وأفادت تقارير المراقبين الدوليين بأن السكان معرضون لخطر المجاعة الوشيك. ومن المشاكل الخطيرة الأخرى نقص الإمدادات والمرافق الطبية. وبحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان مستشفى مدينة بيهاتش، الذي تبلغ طاقته العادية سبعمائة سرير، يؤوي ألفي مريض، وكان يفتقر إلى إمدادات أساسية مثل الضمادات ومواد التخدير. ولم تعد لدى مدينة بيهاتش مياه جارية. وأدى الصراع وعمليات إغلاق الطرق إلى التخلي عن عدد من المشاريع الإنسانية، مثل برامج تحصين الأطفال الرضع في شتى أنحاء الجيب.

٤٢- وما زالت قوات صرب البوسنة تعترض بصورة متقطعة الجهود الإنسانية التي تركز على "المناطق الآمنة" في شرقي البوسنة. وكثيرا ما لا يسمح بعبور أشياء مثل وسائل الإيواء، والأغذية، والملابس، والأحذية. وخلال أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر، لم يتحقق سوى ٥٠ في المائة من هدف إيصال أغذية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى "المناطق الآمنة". كذلك جرى بصورة منتظمة اعتراض سبيل الإمدادات من الوقود، وهي إمدادات أساسية لتوزيع المعونة داخل المناطق المستهدفة وللتدفئة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، لم تتمكن المفوضية سوى من إنجاز ثلثي عملياتها المزمعة لتسليم الأغذية إلى غوراجده، وسربرينيتسا، وزيبا. وأخبرت سلطات صرب البوسنة المفوضية بأنها ستستمر في اعتراض سبيل المعونات ما لم تزود المناطق الخاضعة لسيطرة صرب البوسنة بكميات من المعونة بخلاف تلك الكميات التي تعتبرها هذه المنظمة ضرورية. وفي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر، اختطفن قوات صرب البوسنة طبيبين متمركزين في سراييفو وهما في طريقهما إلى غوراجده. ثم أطلق سراح الطبيبين في عملية تبادل للأسرى. وما زالت عمليات الإجلاء الطبي من غوراجده تعاني من عمليات الإعاقة التي تقوم بها سلطات صرب البوسنة.

٤٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر تردى الوضع في سراييفو، نتيجة لقيام قوات صرب البوسنة باعتراض سبيل معظم التجارة المتجهة إلى المدينة وما ترتب على ذلك من تزايد اعتماد السكان على المعونات الإنسانية. وتشكل مختلف القيود والموانع الصربية البوسنية عائقا أمام تسليم إمدادات المعونات. كما أن الهجمات على قوافل المعونة والمطار (وما يسفر عنه ذلك من تكرر إغلاقه) تعوق جهود التسليم إلى حد كبير. وقطع صرب البوسنة إمدادات الغاز في المدينة في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، مما دعا القوات

الحكومية، كما حدث في الماضي، إلى اعتراض إمدادات الغاز في المناطق التي تسيطر عليها قوات صرب البوسنة. وفي أماكن أخرى، مثل أوزرن فوزوتسا، وسروبرين، وتيسليتس، ودوبوي، أعاق القتال العنيف بشدة عمليات تسليم المعونات.

٤٤- وما زالت التقارير تؤكد قيام سلطات كروات البوسنة المحلية باعترض عمليات تسليم المعونات الإنسانية في المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية، وبخاصة عن طريق إصرارها على فرض ضرائب على القوافل.

واو - الاستنتاجات والتوصيات

٤٥- خلص المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الفقرات ٧٩-٨٦)، إلى جملة أمور منها أن سلطات الأمر الواقع الصربية البوسنية ما زالت مسؤولة عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع، وأنها مسؤولة مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة عن تشريد سكان المناطق الخاضعة لسيطرتها، وعن الهجمات العسكرية المنتظمة على المدنيين في "المناطق الآمنة" وغيرها من المناطق، وعن تعطيل برامج المعونات الإنسانية والإجلاء الطبي بصورة خطيرة. وخلص المقرر الخاص أيضا إلى أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان ترتكبها السلطات الحكومية وسلطات كروات البوسنة المحلية. ورحب بإقامة الاتحاد وبمختلف مبادرات إعادة التعمير والمصالحة التي قامت بها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

٤٦- ومن التوصيات التي قدمها المقرر الخاص (الفقرات ٨٧-٩٣) أن تحترم جميع اقتراحات السلام بالكامل حقوق الإنسان لجميع الناس، بمن فيهم المشردين، وأن تواصل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مهمتها بشكل سريع. وفيما يتعلق بالاتحاد، دعا إلى إعادة حرية الانتقال بالكامل، والسماح بعودة المشردين وتوفير دعم دولي سخي. وناشد جميع الأطراف المحلية والدولية ضمان تسليم معونات إنسانية كافية خلال هذا الشتاء.

٤٧- ويؤكد المقرر الخاص من جديد الاستنتاجات والتوصيات التي يحويها تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويضيف إليها ما يلي:

٤٨- صعدت قوات صرب البوسنة عملياتها العسكرية التي تستهدف المدنيين، مما أسفر عن قتلى وجرحى يوميا. وتجري الاعتداءات بالصواريخ وبغيرها من القذائف المماثلة وبنيران للقناصة. ويشجب المقرر الخاص هذه الممارسات، ويدعو إلى وقف فوري لها ويذكر مرتكبيها بجرمهم وفقا للقانون الدولي.

٤٩- وإزاء التشدد الذي تبديه سلطات كروات البوسنة المحلية في منطقة موستار والذي يعوق إعادة بناء المجتمع المدني، يدعو المقرر الخاص هذه السلطات إلى الالتزام بروح الاتحاد وشروطه ودستوره وما يتصل به من اتفاقات. وينبغي على وجه الخصوص أن تتعاون هذه السلطات تعاونا وثيقا مع إدارة الاتحاد الأوروبي.

٥٠- وشهدت الشهور الأخيرة صعوبات حادة في تسليم المعونات الإنسانية في شتى مناطق البوسنة والهرسك. وكانت المشاكل الرئيسية ترجع إلى أعمال سلطات الأمر الواقع الصربية البوسنية كما ترجع إلى

أعمال السلطات الكرواتية البوسنية المحلية. ويذكر المقرر الخاص جميع من يعترضون سبيل عمليات تسليم المعونات الانسانية بأنهم يخلّون بحقوق الإنسان الأساسية لأولئك الذين يعتمدون على هذه المعونات للبقاء على قيد الحياة.

ثانيا - كرواتيا

ألف - ملاحظات تمهيدية

٥١- يرد فيما يلي استيفاء للجزء الخاص بكرواتيا من تقرير المقرر الخاص المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويستند هذا التقرير بصورة رئيسية إلى المعلومات التي قام بجمعها الموظفون الميدانيون.

باء - جهاز القضاء

٥٢- أثار المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عدداً من الشواغل فيما يتعلق بعدم إحراز تقدم في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة عن جرائم خطيرة، يدعى أنها تشمل جرائم قتل وإعدام فوري ارتكبت في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢. ومنذ إنجاز التقرير السابق، تلقى المقرر الخاص معلومات عن أمثلة أخرى على فشل جهاز القضاء في اتخاذ تدابير فعالة لتحديد هوية المسؤولين عن الجرائم ومعاقتهم وتزويد أسر وأقارب الضحايا الصرب باستجابات قانونية ملائمة لوفاة أو اختفاء أقاربهم. وتشير المعلومات الواردة إلى أحداث وقعت في غوسبيتس في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، حيث قام جنود الجيش الكرواتي، في ليل متتالية، كما يدعى، بإلقاء القبض على مجموعة أولى من ٣٠ شخصا ثم على ما يتراوح ما بين مائة ومائتي شخص ذوي أصل صربي وإخراجهم من منازلهم. وعثر فيما بعد على جثث المجموعة الأولى التي تحولت إلى رماد في منطقة من المناطق "غير الآهلة". ويدعى أن الآخرين قد قتلوا وألقي بهم في كهف "كتينا ياما". وتشير حالة أخرى إلى سبعة أشخاص من الصرب كانوا يعيشون في كارلو باغ حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ حينما اقتادهم شرطي محلي وثلاثة رجال مقنعين آخرين بعيدا. ولم تشاهد مجموعة السبعة أبدا مرة أخرى ولكن تم العثور على جثث ثلاثة منها في جبال فيليببيت. وفي هذه الحالات جميعها رفعت دعاوى ضد أفراد لهم صلة بالأحداث. ومع هذا لم تتابع هذه الدعاوى على النحو اللازم رغم ما بدا من توافر أسس كافية للمحاكمة الجنائية. وتعرض منزل المحامي الخاص بأقارب بعض الضحايا لأعمال تخريب مؤخرا بعد أن أشار في برنامج تليفزيوني إلى بعض جوانب القضية الجاري النظر فيها.

٥٣- ورحب المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الفقرة ١٠٠)، بالمعلومات الخاصة بقرب إنشاء محكمة مؤقتة لحقوق الإنسان. ومع هذا أخبر بأن المحكمة لن تنشأ في حالة قبول طلب كرواتيا الانضمام إلى المجلس الأوروبي. ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأنه في حالة عدم إنشاء المحكمة، لن تتوفر وسائل انتصاف قانونية ملائمة للأفراد الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان قبل انضمام كرواتيا إلى المجلس، وبالتبعية إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

جيم - معاملة الأقليات

٥٤- أعرب المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الفقرتان ١٠٢-١٠٣)، عن قلقه إزاء معاملة المواطنين الكروات ذوي الأصل الصربي. وهناك اتجاه يبعث على القلق يتمثل في استمرار نزوح أفراد المجتمع الصربي.

٥٥- وبالإضافة إلى الوقائع المقدمة في هذا التقرير، يود المقرر الخاص أن يشير إلى الحالة في غورسكي كوتار. فهناك نحو ٣ ٥٠٠ نسمة من مجموع السكان الذين يعيشون في هذه المنطقة ذوو أصل صربي. وفي عدد كبير من البلديات يشكل الأشخاص المنتمين إلى أصل صربي غالبية السكان. ونتيجة للوضع الجغرافي الذي تنفرد به غورسكي كوتار ولاتفاق نزاع سلاح المنطقة المبرم بين السلطات الكرواتية وممثلي عدة بلديات في المنطقة في تموز/يوليه ١٩٩٢، أصبح هذا المجتمع في وضع خاص. فنتيجة لهذا الاتفاق، ظلت المنطقة بمنأى عن النزاع المسلح، وظلت قنوات الاتصال بين الصرب المحليين والحكومة مفتوحة. وقام الموظفون الميدانيون لمركز حقوق الإنسان ببعثة في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلى المنطقة لتقييم الحالة فيها.

٥٦- وأثناء البعثة أبدى بعض الصرب الكروات المحليين مشاعر عدم الأمان نتيجة لعدم الثقة في التزام السلطات الكرواتية باحترام حقوقهم كأقلية في الأجل الطويل. وزاد من حدة هذه المشاعر البيانات التي أدلت بها شخصيات عامة من خلال عدة قنوات لوسائل الإعلام والتي أشارت إلى المسؤولية الجماعية، وقد أورد المقرر الخاص بعض هذه البيانات بالتفصيل في تقريره الأخير الخاص بوسائل الإعلام (E/CN.4/1995/54). بيد أن هناك جماعات أخرى من المواطنين الكروات المنتمين إلى أصل صربي، تدعي أيضا أنها تمثل آراء مجتمع الصرب في غورسكي كوتار، وهذه الجماعات أعربت عن ارتياحها تجاه السلطات الحكومية.

٥٧- وتشير شكاوى واردة أخرى إلى الحق الأساسي في التعليم وصون الثقافة المكرس في القانون الدستوري الخاص بحقوق الإنسان والحريات وحقوق المجتمعات الوطنية والعرقية أو الأقليات في جمهورية كرواتيا. والواقع أنه لا توجد حتى الآن برامج خاصة للثقافة الصربية في مدارس غورسكي كوتار، حتى في المناطق التي يشكل فيها الأطفال الصرب غالبية التلاميذ.

٥٨- وأخبر ممثلو المجتمع المحلي المقرر الخاص بأن الادعاءات التي تفيد بتعبئة الصرب الكروات للخدمة العسكرية ليس لها أساس من الصحة. فقد دعي عدد كبير من الرجال ممن هم في سن التجنيد وأدوا بالفعل الخدمة العسكرية إلى تسجيل أنفسهم، لكنهم لم يدعوا إلى أداء مهام عسكرية إضافية.

٥٩- ويشير المقرر الخاص إلى أن وضع السكان الصرب في غورسكي كوتار لا يدعو إلى القلق الشديد. ومن ثم فإنه يعتزم الاستمرار في تقييم الحالات الأشد إلحاحا في مناطق أخرى.

دال - حالات الطرد غير القانونية والقسرية

٦٠- أشار المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الفقرة ١١١)، إلى رسالة وجهها الى حكومة كرواتيا وأثار فيها عددا من القضايا المتعلقة بعمليات الطرد غير القانونية. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقى المقرر الخاص ردا من وزارة الخارجية الكرواتية يتضمن معلومات عن حكمين صادرين عن المحكمة الدستورية لجمهورية كرواتيا في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤. ويؤكد الحكمين كلاهما دستورية أو قانونية المرسوم الخاص بحظر حرية التصرف في العقارات في أراضي جمهورية كرواتيا والمرسومين المتصلين به،^(٧) المؤرخين في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وأشارت الرسالة أيضا إلى حكم المحكمة الدستورية لجمهورية كرواتيا بإعادة النظر في دستورية ومدى وجوب نفاذ المادة ٩٤ من قانون الإسكان لعام ١٩٨٥، التي أرسى الأساس لعمليات الطرد القسرية بدون حكم من المحكمة. ويرحب المقرر الخاص بهذا الحكم الذي أسفر بالفعل عن قبول طلبات بوقف عمليات الطرد مؤقتا.

٦١- وفي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر نظمت حلقة عمل عن موضوع الطرد في لجنة هلسنكي الكرواتية. وحضر هذه الحلقة السلطات الكرواتية المختصة، ومنظمات غير حكومية، وعدد كبير من الأفراد المتأثرين. ومن ثم فإنها أتاحت محفلا للمناقشات المفتوحة بين الأطراف المعنية. وبعد هذه الحلقة مباشرة، قررت الأجهزة الادارية وقف عمليات الطرد المستندة إلى لائحة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (Narodne Novine, No. 36,24 July 1991, p. 983)، الى حين توافر الفرصة للبرلمان لمناقشة المسألة.

٦٢- ورغم هذا التطور، أفادت التقارير بأن شخصا يرتدي زي الجيش الكرواتي قام بطرد أسرة من منزلها في سبليت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ولم تتخذ أي اجراءات لإلغاء أثر هذا الإكراه بإعادة المستأجرين إلى شقتهم.

هاء - حالة الأجانب واللاجئين

٦٣- أكد المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، من جديد قلقه إزاء ما ترتب على المادة ٣٠ من قانون الجنسية الكرواتي من استبعاد عدد كبير من المقيمين في كرواتيا منذ مدة طويلة الذين لم يحصلوا على جنسية الجمهورية الكرواتية قبل استقلال كرواتيا. وكان المقرر الخاص قد أعرب في تقرير سابق (E/CN.4/1994/47) عن قلق مماثل إزاء الأسلوب التقييدي والتحكيمي الذي طبقت به الوسيلة البديلة للحصول على الجنسية الكرواتية. وتؤكد المعلومات التي أبلغ بها المقرر الخاص مؤخرا دواعي القلق هذه، التي ما زالت قائمة وصحيحة. فعلى سبيل المثال، اشترطت عدة سلطات محلية كرواتية أن يتسلم الأفراد شخصا شهادات الجنسية الخاصة بهم (Domovnica) ولا تسمح هذه السلطات بالتمثيل القانوني في هذه المسألة. وهذا أمر يعزف عنه أولئك الأشخاص الذين جعلتهم تجربتهم السابقة، يخشون التعرض لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية إذا عادوا إلى أماكن اقامتهم السابقة لتسلم هذه الوثيقة الهامة، وبخاصة إذا كانوا قد طردوا مثلا من منازلهم أو أرغموا على مغادرتها.

٦٤- وقد كان للصراع المستمر الذي تتزايد حدته في البوسنة والهرسك، والذي ورد وصفه في الفرع السابق من هذا التقرير، تأثير مباشر على عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية. وفي تقرير

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الفقرات ١١٦-١١٩)، أشار المقرر الخاص إلى نتيجة عملية تسجيل اللاجئين والمشردين. واتضح من هذه الممارسة أنه على الرغم من مساعدات المجتمع الدولي فإن كرواتيا قد تحملت نصيبا كبيرا من العبء الثقيل الناجم عن الأعداد الضخمة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدات الطوارئ. ومع هذا، فإن وضع شروط وإجراءات جديدة حتى لأولئك الذين يمرون في اتجاه بلد ثالث أو المؤهلين للحصول على الجنسية الكرواتية أمر يبعث على القلق. فقد اضطر معظم هؤلاء الأشخاص إلى قضاء فترات زمنية طويلة في القطاع الغربي من المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة، انتظارا لتأشيرات الدخول، مما ضاعف من شدة الضغط عليهم وشعورهم بالقلق.

٦٥- وقد عزفت الحكومة الكرواتية عن مساعدة المشردين خارجيا من جيب بيهاتش، الذين ظلوا بلا عون في القطاع الشمالي للمنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وبعض هؤلاء الأفراد، وبخاصة الرجال ممن هم في سن التجنيد ورفضوا المشاركة في القتال الذي تجدد في جيب بيهاتش، يحتاجون بشدة إلى الحماية الدولية. وأفادت التقارير بأن الشرطة السلوفينية قد ألقت القبض على عدة رجال ممن هم في سن التجنيد بعد أن نجحوا في عبور الحدود السلوفينية. ويبدو أن بعضهم قد رحل إلى كرواتيا وظل محتجزا فيها بسبب دخوله بصورة غير قانونية إلى البلد. ويود المقرر الخاص أن يشدد على حاجة بعض هؤلاء الأشخاص الماسة إلى قبولهم وتسجيلهم كلاجئين.

واو - تطور منظمات حقوق الإنسان

٦٦- إن مفهوم "المنظمة غير الحكومية" حديث نسبيا في جمهورية كرواتيا. إذ لم تكن هذه الكيانات موجودة في يوغوسلافيا السابقة. وخلال العامين الماضيين حدث انتشار للرابطات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان بين السكان. وطالبت هذه المنظمات، في أنشطتها الحكومة بأن تعالج جملة أمور من بينها القضايا التي تمس الأقليات والجماعات الضعيفة وأكدت باستمرار ضرورة التسامح كشرط لوجود سلام دائم.

٦٧- وأتاح الإطار القانوني القائم إجراءات سهلة نسبيا لإنشاء وتسجيل "رابطات المواطنين". غير أن أنشطة هذه المنظمات تعوقها القيود المالية والأخطار التي تتهدد أمن أعضائها من مصادر منها بعض منافذ وسائل الإعلام التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحكومة.

زاي - الاستنتاجات والتوصيات

٦٨- قدم المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عدة توصيات من بينها ما يلي:

(أ) على الرغم من التحسن الكبير الذي تحقق في ميدان حقوق الإنسان، فإن هناك عددا من التجاوزات ضد حقوق الإنسان ومن أنماط المعاملة التمييزية ضد جماعات الأقليات من جانب السلطات الكرواتية وما زالت تدعو إلى القلق.

(ب) يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدعيم استقلال القضاء؛

(ج) يجب وقف جميع عمليات الطرد ريثما يتم التوصل إلى حل عام بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية؛

(د) يجب تذكير المجتمع الدولي بالحاجة السائدة للحصول على المساعدات الإنسانية للاجئين والمشردين في كرواتيا؛

(هـ) يجب أن تتيح كرواتيا امكانية الوصول إلى جميع اللاجئين الحقيقيين من البوسنة والهرسك وفقا للقانون الدولي.

٦٩- وبالإضافة إلى هذه الاستنتاجات والتوصيات يود المقرر الخاص أن يضيف ما يلي:

(أ) ينبغي أن تضمن السلطات التنفيذ الكامل للتدابير المعلنة المتخذة فيما يتعلق بوقف عمليات الطرد؛

(ب) ينبغي أن تمتنع السلطات الكرواتية المحلية عن وضع عراقيل إضافية أمام أولئك الذين يطلبون الجنسية الكرواتية؛

(ج) ينبغي قبول وتسجيل أولئك الذين تشتد حاجتهم إلى الحماية الدولية كلاجئين؛

(د) ينبغي دعم الشبكة الناشئة من المنظمات غير الحكومية المناصرة لحقوق الإنسان بالمساعدات المالية أو التقنية الدولية.

حاء- الحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة

٧٠- أحاط المقرر الخاص علماً ، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (المقررات ١٢٣-١٦١)، على نحو خاص بأعمال المضايقة والعنف الجارية الموجهة أساساً ضد أفراد الأقليات الباقية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. كذلك أفادت التقارير بوقوع بعض المخالفات الخطيرة في عمل قوات الميليشيا المحلية والقضاء. وتشير معلومات حديثة إلى أن الحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ظلت دون تغيير إلى حد ما، فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان الأساسية.

٧١- ويشعر المقرر الخاص بقلق عميق بشأن المدنيين المقيمين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، الذين سيضطرون مرة أخرى لمواجهة البرد في ظروف بالغة الصعوبة. وفي معظم المناطق المنكوبة بالحرب، يعيش كثير من الناس في مبانٍ وقعت بها أضرار بالغة، وتعاني من ضعف مرافق التدفئة أو من عدم وجودها. وتفيد تقارير وكالات الإغاثة أيضاً بوجود نقص خطير في الملابس الشتوية الملائمة في معظم أنحاء المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وكما حدث في فصول الشتاء السابقة، يتوقع أن يكون نقص الوقود هو أشد المشاكل إلحاحاً. وابتداءً من تشرين الثاني/نوفمبر، عندما أدى تصاعد العنف والنشاط العسكري إلى صعوبة بالغة في النقل إلى القطاعات، لم يعد في استطاعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تزويد المدارس والمستشفيات بالكميات الكافية من وقود التدفئة. ورغم أنه ليس من المتوقع حدوث

نقص في الأغذية على نطاق واسع، فإن عمليات التوزيع والتجهيز والنقل ستتأثر سلباً بنقص الوقود. ولهذا فإن خطر الجوع في مستهل الشتاء يهدد أضعف الجماعات، وخاصة اللاجئين والمشردين والمسنين. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة ضخمة من السكان في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة تعتمد على المعونات الانسانية الخارجية في الغذاء.

٧٢- وخلال الشهرين الماضيين، أبدت سلطات الأمر الواقع فيما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية" استخفافاً غير مقبول بالمبادئ الانسانية الأساسية وبعمل المنظمات الانسانية النشطة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وفي جيب بيهاتش. ونتيجة لذلك، وجدت الوكالات الدولية صعوبة متزايدة، واستحالة أحياناً، في أداء مهامها. وكانت حالات تعرض العاملين في مجال تقديم المعونات وأفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لعمليات التخويف والمضايقة المباشرة التي يقوم بها جيش "جمهورية كرايينا الصربية" أمراً مألوفاً، واضطرت معظم وكالات الاغاثة إلى سحب بعض موظفيها. واضطرت وكالات أخرى إلى اللجوء إلى القواعد المحلية لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

٧٣- ويرى المقرر الخاص أنه ليس من المقبول البتة، أن تمنع سلطات الأمر الواقع في "جمهورية كرايينا الصربية" وكالات المعونة لمدة شهور من إحضار الامدادات التي تشتد إليها حاجة المدنيين البالغ عددهم ١٨٠ ٠٠٠ شخص في جيب بيهاتش المنكوب بالحرب. ويؤوي الجيب أيضاً ٦٥ ٠٠٠ مشرد يعتمدون تماماً على هذه الامدادات للبقاء على قيد الحياة. كما أدت المخاطر الأمنية والعرقلة من "جمهورية كرايينا الصربية" إلى إيقاف قوافل مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتجهة إلى مخيمات اللاجئين في باتنوغا وتوراني في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. ومنذ ذلك التاريخ لم يحصل اللاجئين الموجودون في المخيمات، الذين يناهز عددهم ٣٠ ٠٠٠ لاجئ على امدادات إلا بصورة متقطعة.

٧٤- ونما إلى علم المقرر الخاص أن "جمهورية كرايينا الصربية" قامت بتعبئة ما يتراوح بين ٥٠٠ ٥ و ٦ ٠٠٠ لاجئ تقريباً من الذكور، مخالفة بذلك القانون الدولي مخالفة واضحة، لضمهم إلى القوات الموالية لـ"مقاطعة غرب البوسنة المستقلة" في قتالها ضد قوات حكومة البوسنة والهرسك في جيب بيهاتش. وتفيد التقارير بأن عدداً كبيراً من اللاجئين قد أكره أو أرغم على حمل السلاح رغماً عنهم. واستمرت هذه الممارسة رغم الاحتجاجات الشديدة التي أبدتها المفوضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وتعرض أولئك الذين أعربوا عن نيتهم بمغادرة المخيمات للضرب والتخويف أو، كما يدعى، الاعدام بإجراءات موجزة. وأفادت التقارير أيضاً بأن مواقع مدفعية "جمهورية كرايينا الصربية" قد أقيمت بالقرب من مخيم باتنوغا، مما عرض اللاجئين لخطر كبير.

٧٥- وشعر المقرر الخاص بالقلق أيضاً إذ علم بنبأ إلقاء القبض على ثلاثة صحفيين إيطاليين، هم السيد فيديريكو بونيو، والسيدة لوتشيا أنوننتسياتا، والسيد غويدو بيكيو، في ٤ كانون الأول/ديسمبر، على يد قوات "جمهورية كرايينا الصربية" التي احتجزتهم لمدة ١٣ ساعة بالقرب من توراني. ويذكر أنه قد تم إطلاق سراحهم في ٥ كانون الأول/ديسمبر، ولكن بدون "بطاقات هويتهم وسيارتهم، التي صادرتها سلطات "جمهورية كرايينا الصربية". وفضلاً عن ذلك، ألقت سلطات الأمر الواقع في "جمهورية كرايينا الصربية" القبض على اثنين من الصحفيين الأجانب، هما السيد رون جاك والسيد لوك دي لاهي في ٥ كانون الأول/ديسمبر بالقرب من مالفانتس في القطاع الشمالي بتهمة التجسس. ويبدو أنها اقتادت الصحفيين إلى معسكر حربي في "جمهورية كرايينا الصربية" لاستجوابهما، حيث قام أفراد من قوات "جمهورية كرايينا

الصربية" بضربهما ضرباً مبرحاً وتخويفهما. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر، أطلقت الميليشيا سراح الصحفيين بعد أن صادرت بطاقتي هويتهما ومعداتهما وأموالهما وسيارتهما.

٧٦- وأحاط المقرر الخاص علماً بالاتفاق الاقتصادي الذي تم التوصل إليه في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بين حكومة كرواتيا وسلطات ما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية". وهذا الاتفاق، الذي يشكل متابعة طبيعية للتسوية السلمية المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤؛ يستهدف ترميم شبكات امدادات المياه وخطوط نقل الكهرباء؛ كما أنه ينص على إعادة فتح الطريق السريع بين زغرب وبلغراد. وقد يبعث الاتفاق أيضاً عند تنفيذه أملاً جديداً لدى الناس الذين يعانون من وضع انساني مستمر في التردّي باستمرار في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة.

طاء - الاستنتاجات والتوصيات

٧٧- يؤكد المقرر الخاص من جديد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، والتي تشمل ضمن جملة أمور مناشدته للسلطات المحلية ضمان حماية أضعف أفراد مجتمعاتها المحلية. ومع بداية الشتاء ستصبح حاجة الأطفال والنساء والمسنين الى الرعاية اشد الحاحاً.

٧٨- ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن اعاقه تسليم المعونات الانسانية في جيب بيهاتش ومخيمات اللاجئين في باتنوغا وتوراني تشكل إخلالاً صارخاً بالمبادئ الانسانية الأساسية. ويناشد قيادة ما يسمى بـ"جمهورية كرايينا الصربية" وقف جميع أنواع الاعاقه لعمل وكالات الاغاثة النشطة في المنطقة، والسماح بحرية الانتقال الكاملة لقوافل الأمم المتحدة وسائر القوافل الأخرى.

٧٩- وقد تابع المقرر الخاص أيضاً بقلق بالغ الأنشطة العسكرية لقوات "جمهورية كرايينا الصربية" في جيب بيهاتش. ومن الواضح أن قوات ما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية"، التي تستخدم الممارسات اللاإنسانية والأساليب الحربية العشوائية، إنما تخالف بعض أهم النصوص الأساسية من القانون الدولي الانساني.

ثالثاً- جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

ألف - ملاحظات استهلاكية

٨٠- عرض المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، استنتاجاته بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قبل ذلك التاريخ (الفقرات ١٦٢-٢٠٣). وفيما يلي استيفاء لهذا التقرير استناداً إلى المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٨١- أشار المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إلى المشاكل التالية المتعلقة بحالة حقوق الانسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود): تدهور سيادة القانون واستمرار العنف (الفقرات ١٦٨-١٧٠)، حالات التمييز على أساس إثني أو سياسي (الفقرات ١٧١-١٧٤)،

حالات المعاملة التمييزية لأعضاء النقابات المستقلة (الفقرة ١٧٦) وعدم وجود لوائح واضحة تحكم الجنسية (الفقرة ١٧٧). كما وصف المقرر الخاص الوضع في كوسوفو الذي تدهور نتيجة للزيادة الكبيرة في عدد حالات التفتيش العنيف للمنازل وعمليات الإغارة والتوقيف التعسفي على يد سلطات إنفاذ القانون فضلا عن حالات التأخير التي لا مبرر لها والمخالفات الخطيرة في إجراءات المحاكم المتخذة ضد ذوي الأصل الألباني (الفقرات ١٨٢-١٨٤). وثمة سبب آخر يدعو إلى القلق وهو الظروف البالغة الصعوبة التي تعمل في ظلها المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى في كوسوفو (الفقرة ١٨٥)، وذكر المقرر الخاص ادعاءات بوقوع بعض حالات المعاملة القائمة على التمييز في فيوفودينا (الفقرة ١٨٦). كما أشار إلى تصعيد جديد للعنف والمضايقات في السنجق ضد أفراد الجالية الإسلامية أساسا خاصة في المناطق الواقعة على الحدود بين البوسنة والهرسك، وأفادت التقارير بأن الشرطة استخدمت القوة بلا مبرر وإن مؤسسات إنفاذ القانون ارتكبت انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان (الفقرات ١٨٨-١٩٦).

باء - آخر المعلومات

٨٢- تلقى المقرر الخاص معلومات عن حالات تتعلق بالتمييز الإثني. وتفيد مصادر محلية بأنه يمكن ملاحظة زيادة التعصب بين مختلف الجنسيات التي تعيش في الجمهورية الاتحادية. وأفيد بوجود عدد متزايد من الحالات التي تعرض فيها أشخاص للاعتداء وسوء المعاملة على أيدي جيرانهم بسبب أصلهم الإثني أو آراءهم المناهضة للقومية.

٨٣- وقيل أيضا إنه يتعذر على عدد كبير من اللاجئين من البوسنة والهرسك، والعديد منهم ثمرة زيجات مختلطة، وعلى وجه الخصوص الرجال في سن التجنيد الإلزامي، إنهاء المعاملات الرسمية لإثبات مركزهم كلاجئين وأنهم يعيشون في خوف مستمر من الإعادة.

٨٤- ولا يزال المقرر الخاص يتلقى معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفو. وتفيد مصادر دولية موثوقة بأن الأغلبية الكبرى من السكان تعيش في خوف دائم. ويقال إنه يمكن مشاهدة مجموعات شبه عسكرية تجوب شوارع برستينا ليلاً. وتلقى المقرر الخاص كذلك تقريراً مفصلاً من مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته، وهو منظمة غير حكومية في برستينا، يتضمن أسماء ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومنهم ضحايا القتل والتعذيب. وقد أرسلت هذه الوثيقة إلى الحكومة مصحوبة بطلب للحصول على توضيحات وسيولي المقرر الخاص اهتماماً للموضوع في تقاريره المقبلة.

٨٥- وزاد من التوتر في كوسوفو توقيف نحو ١٣٠ مستخدماً سابقاً في وزارة الداخلية مؤخراً، كلهم من أصل ألباني. وسيسعى المقرر الخاص إلى الحصول على معلومات بشأن الأساس القانوني لهذا العمل وسيحاول متابعة الموضوع. وتفيد المعلومات الواردة بأن بعض الأشخاص الموقوفين قد تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة وفي بعض الحالات منع المحامون من الاتصال بموكليهم.

٨٦- ويدعى أن الشرطة في كوسوفو تواصل مضايقة أعضاء النقابات المستقلة النشيطين. وجاء في التقارير أن عدداً من أعضاء النقابات المستقلة في كوسوفو أُلقي القبض عليهم في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

٨٧- ولا يزال المقرر الخاص يتلقى معلومات عن التوتر المستمر بين أفراد الطائفة المسلمة المحلية والسلطات في منطقة سنجق. وأفيد بأن اقتحام المنازل بحجة البحث المزعوم عن الأسلحة لا يزال مستمرا. وفي يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قيل إن الشرطة اقتحمت وسلبت متاجر خاصة في مدينة نوفي بازار ووضعت السلع في شاحنات وذهبت بها. ويدعى أن أصحاب المتاجر يتعرضون للمضايقات وسوء المعاملة. ولم يتلق المقرر الخاص أي رد على الرسائل التي بعثها إلى الحكومة الاتحادية والمشار إليها في الفقرة ١٩٤ من تقرير ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في تلك المنطقة.

٨٨- ويشير الأعضاء الناشطون في النقابة المستقلة في صربيا إلى أن تشريع العمل والتشريع الاجتماعي يحدان من حقوق وحرريات النقابات في هذا البلد وإلى التخلف المستمر عن إنفاذ قانون النقابات الجديد. ولا تزال قواعد تسجيل النقابات التي أصدرتها الحكومة والتي تشجع ما يدعى بـ"نقابة الأغلبية" (المعروف بأنها تخضع لرقابة الحكومة والحزب الحاكم) نافذة.

٨٩- وأحيط المقرر الخاص علما بأن خطوات اتخذت مؤخرا للحد من أنشطة وتأثير اتحاد نقابات العمال الصربي المستقل "نيزافسنوست". ويزعم أن الحكومة الجمهورية الصربية وغرفة التجارة ومجلس اتحادات نقابات صربيا قد عدلت في مستهل شهر تشرين الثاني/نوفمبر الاتفاق الجماعي العام للبلد الذي ينظم مجموعة من أنشطة المستخدمين وأصحاب العمل والنقابات. ويدعى أن التغييرات المزعومة تنتهك، بين جملة أمور، اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ٩٨ وتضر بشكل عام بعمل النقابات الحرة. وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، طلب المقرر الخاص من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تبلغه بطبيعة هذه التغييرات وأثرها. ولم يتلق المقرر الخاص أي رد حتى هذا التاريخ.

٩٠- وتلقى المقرر الخاص معلومات بشأن الدعوى التي رفعتها الحكومة ضد الصحيفة اليومية بوربا. ويعتقد العديد من المصادر الدولية والمحلية أن هذه الدعوى، بصرف النظر عن مبررها القانوني، ينبغي أن ينظر إليها كمحاولة للتدخل في السياسة التحريرية لهذه الصحيفة وبالتالي فإنها تشكل تهديدا خطيرا لحرية وسائل الاعلام في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ كتب المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة طلب فيها رأيها عن الموضوع. ولم ترد أي إجابة حتى الآن.

٩١- وأشار المقرر الخاص في تقريره المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الفقرة ١٧١) إلى حالة الدكتور فلاديمير أرتشيغ الذي قيل إنه تعرض للمعاملة التمييزية بسبب أصله الإثني. وطلب المقرر الخاص إلى الحكومة إيضاح المبررات التي استند إليها قرارا طرد الدكتور أرتشيغ وفصله. وفي الرد المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنه "فيما يتعلق بحالة الدكتور أرتشيغ، لا يمكن في أي حال من الأحوال الحديث عن تمييز قائم على أساس إثني". ولإثبات ذلك اقتبس المقطع التالي من رسالة الدكتور أرتشيغ إلى السيدة مارجيت سافوفيك الوزيرة الاتحادية لحقوق الإنسان: "على الرغم من أنه يمكن افتراض أن التمييز يمكن أن يكون تعبيراً عن موقف قومي أو شوفيني في انتقاء المدرسين فأنا مقتنع بأنه فعل إجرامي أساسا". وتفيد الحكومة بأنه قد تم الالتزام بالإجراء القانوني التام في انتقاء المدرسين في دار المعلمين. كما ذكرت الحكومة أنه "يجري تطبيق الإجراء القانوني الاعتيادي لدى هيئات الدولة المختصة". ويأخذ المقرر الخاص علما بآراء الحكومة هذه ولكنه يلاحظ أن الدكتور أرتشيغ يذكر في

رسالته إلى المقرر الخاص بأنه خضع للتمييز بسبب أصله الإثني. وتشاطر بعض المنظمات غير الحكومية المحلية رأيه هذا ولا يزال الموضوع يثير قلق المقرر الخاص.

٩٢- تلقى المقرر الخاص مؤخرا معلومات بخصوص وضع الأقلية البلغارية في صربيا. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ظروف هذه الأقلية لم تعرض على المقرر الخاص في السابق وقد تبين أنه لم يكن للبلغاريين الإثنيين أي سبب للشكوى. غير أن مختلف المصادر تبين حاليا أن الأقلية البلغارية تتعرض للمضايقات. ويعتقد المقرر الخاص أن من المناسب لفت الانتباه إلى الموضوع في هذا التقرير.

٩٣- أفيد بأنه قد تم إلغاء استخدام اللغة البلغارية كلغة للتعليم في المدارس على كل مستويات التعليم حتى في المناطق التي يوجد فيها تجمعات كبيرة من البلغار الإثنيين بين السكان.

٩٤- يزعم أن السلطات المحلية كثيرا ما تصدر الصحف البلغارية أو تعرقل توزيعها. وأفيد كذلك بأن السلطات قد ألغت محطة التلفزيون بالكابل في ديمتروفغراد التي كانت تبث القناة الأولى للتلفزيون الوطني البلغاري.

٩٥- تلقى المقرر الخاص معلومات عن ممارسة السلطات ضغوطا مستمرة على منظمة البلغاريين الإثنيين والاتحاد الديمقراطي للبلغاريين في يوغوسلافيا. ويقال إن الأعضاء يتعرضون للفصل والتهديد بالفصل والاعتقال غير القانوني من قبل الشرطة وتفتيش المنازل والمصادرة غير المشروعة للملكية ولعنف الشرطة وللمحاكمة التعسفية وغير ذلك من أشكال المضايقات الحكومية. ويزعم أن السلطات المحلية في بوزيلغراد اتخذت خطوات في مستهل عام ١٩٩٤ لحظر أنشطة الاتحاد الديمقراطي للبلغاريين في يوغوسلافيا. وفي إحدى الحالات يدعى أن أحد أعضاء الاتحاد الديمقراطي للبلغاريين في يوغوسلافيا وهو مفتش في المدارس، فصل من وظيفته ونقل إلى مدرسة قروية على أثر رحلة أجراها مع بعض الطلاب إلى بلغاريا. وأفيد بأن هذا الرجل قد خضع أيضا لتهديدات من طرف رئيس الشرطة المحلي.

٩٦- وأنكرت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أنها تنتهك أو تتغاضى عن انتهاكات الحقوق الديمقراطية والدينية والتعليمية والثقافية وحرية تعبير المقيمين من البلغاريين الإثنيين في أراضيها. فقد ذكرت الحكومة الاتحادية في وثيقة أخرى (A/C.3/49/10) مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أن "جميع الأقليات القومية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تتمتع بالمساواة في الحقوق بغض النظر عن عددها أو حجمها. ويوضح مثال الأقلية الوطنية البلغارية الوارد أدناه الحالة العامة لحقوق الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية". وأشارت الحكومة كذلك إلى أن اللغة البلغارية تدرّس في البلديات التي يسكنها البلغار. كما أفادت أنها تضمن لأفراد الأقلية البلغارية في منظمات المواطنين اليوغوسلاف حقوقا وفرصا ديمقراطية مساوية لحقوق وفرص المواطنين اليوغوسلاف الآخرين وأنهم يمارسون هذه الحقوق بحرية ودون أية قيود.

٩٧- وفيما يتعلق بالمشكلة المذكورة أعلاه يشير المقرر الخاص إلى أنه يتلقى باستمرار شكاوى من ممثلي مختلف الأقليات التي تعيش في أراضي الجمهورية الاتحادية. وفي الوقت الذي تبين فيه الحكومة أن

المركز القانوني والرسمي لهذه الجنسيات ينسجم مع كل المعايير الدولية المعنية فيبدو مع ذلك أن وضعهم الفعلي يثير القلق.

جيم - استنتاجات وتوصيات

٩٨- أوصى المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ما يلي بين جملة أمور أخرى:

(أ) أن تتخذ حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تدابير فورية من أجل تحسين الانضباط في قوات الشرطة في البلد ومنع حالات إساءة استخدام الشرطة لسلطتها؛

(ب) أن تتخذ الحكومة تدابير لمنع حالات الطرد والفصل التي قد تكون ذات طبيعة تمييزية؛

(ج) أن تتخذ الحكومة تدابير لوضع حد لإساءة استخدام الشرطة لسلطتها وعمليات التفتيش العنيفة للمنازل في كوسوفو وسنجد وضمان عدم تعريض الأشخاص المعتقلين أو الخاضعين للتحقيق للمعاملة السيئة أو التعذيب.

٩٩- وحث المقرر الخاص الحكومة كذلك على إعادة النظر في رفضها للسماح لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين بإجراء بعثات إلى إقليمي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ورفضها السماح بفتح مكتب ميداني لمركز حقوق الإنسان في أراضيها.

١٠٠- وفيما يتعلق بالمعلومات الإضافية المعروضة في هذا التقرير يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تتخذ الحكومة خطوات لرفع العقوبات القانونية وغيرها من العقوبات التي تحول دون إنشاء حركة نقابية حرة؛

(ب) أن تتخذ الحكومة تدابير لاحترام حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية احتراماً كاملاً عملاً بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ج) أن تحترم حرية وسائل الإعلام احتراماً كاملاً؛

(د) أن تتعاون الحكومة، سعياً منها لمعالجة حالات الأشخاص المفقودين، مع الخبير الذي عينه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وفقاً للفقرة ٢٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤.

رابعاً - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

ألف - ملاحظات استهلالية

١٠١- عملاً بالفقرة ٣٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤، واصل المقرر الخاص رصد التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (المشار إليها فيما يلي بالجمهورية)، التي زارها في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤. وجمع الموظفون الميدانيون المقيمون في سكوبيجي معظم المعلومات الإضافية.

١٠٢- ولفت المقرر الخاص الانتباه إلى المواضيع التالية في تقريره المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤: الحق في محاكمة عادلة (الفقرات ٧٠٢-٢١٠)؛ الحق في عدم التعرض للتعذيب (الفقرتان ٢١١-٢١٢)؛ الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي (الفقرتان ٢١٣-٢١٤)؛ الحق في حرية الرأي والتعبير (الفقرات ٢١٥-٢١٩)؛ حقوق الأقليات الوطنية والإثنية والدينية واللغوية (الفقرات ٢٢٠-٢٢٤)؛ الحق في العيش الكريم (الفقرتان ٢٢٥-٢٢٦)؛ دور المنظمات غير الحكومية (الفقرات ٢٢٧-٢٢٩)؛ حالة اللاجئين (الفقرتان ٢٣٠-٢٣١)؛ وتعداد السكان وإجراء الانتخابات (الفقرات ٢٣٢-٢٣٧).

باء - آخر التطورات

١٠٣- طلبت مجموعة من المفكرين الألبانيين الإثنيين افتتاح جامعة تدرّس بلغتهم الأصلية. وأعلنت الحكومة رداً على ذلك أن المبادرة لا تلتزم لا بالدستور ولا بقانون التعليم العالي النافذ حالياً وبالتالي فهي غير دستورية وغير قانونية. وبالتالي دعا وزير الداخلية كل الأشخاص المشاركين في المبادرة إلى "محادثات إعلامية" علماً بأنه لم توجه أية تهمة رسمية حتى الآن على ما يُذكر.

١٠٤- وعلى الرغم من أن غاية الطلب كانت إنشاء جامعة عامة، فتجدر ملاحظة أن "للمواطنين الحق في إنشاء معاهد خاصة على جميع مستويات التعليم (...) بموجب الشروط التي يحددها القانون" وفقاً للمادة ٤٥ من دستور الجمهورية. ويبدو أن هناك تعارضاً بين الدستور وقانون التعليم المتصل لجمهورية مقدونيا السابقة الذي لا يزال سارياً والذي يحدد، بين جملة أمور، شروط افتتاح جامعة؛ فهو لا ينص على إمكانية إنشاء معهد عالٍ للتعليم بمبادرة خاصة.

١٠٥- ويشكو الطلاب الألبان في أكاديمية التعليم بدورهم من أن كل المناهج تدرّس باللغة المقدونية باستثناء المناهج المتعلقة بمنهجية التعليم. وهم يطالبون حالياً بتدريس هذه المناهج باللغة الألبانية. وأفيد بأن الحكومة قد أعطت رأياً إيجابياً بهذا الخصوص في شهر حزيران/يونيه.

١٠٦- واسترعت آخر التطورات المتعلقة بالصعوبات التي تواجهها الجالية الصربية في الجمهورية في تسجيل طائفاتها الدينية، انتباه المقرر الخاص من جديد. فقد رُفِض طلب هذه الطائفة من جديد لنفس السبب ألا وهو نقص الوثائق المرفقة بالطلب والتحريض على التعصب الديني أو السياسي والاضطراب العام. وتنتظر الجالية الصربية حالياً صدور الحكم في استئناف قضائي جديد.

١٠٧- وذكر المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أن تعدادا للسكان قد أجري ما بين ٢١ حزيران/يونيه و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ لمعرفة مجموع السكان الذين لديهم إقامة قانونية في الجمهورية، بناء على توصية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. وقد أشرف فريق الخبراء الذي شكله مجلس أوروبا على العملية بأكملها ورأى أن تعداد السكان قد أجري بشكل مرض وأنه يمكن الاعتماد على نتائجه. وتفيد نتائج التعداد الرسمية الأولى بأن مجموع سكان الجمهورية يبلغ ١ ٩٣٦ ٧٧٨ نسمة منهم ٦٦,٥ في المائة من المقدونيين الإثنيين و ٢٢,٩ في المائة من الألبان و ٤,٠ في المائة من الأتراك و ٢,٣ في المائة من الرومان و ٢,٠ في المائة من الصرب و ٠,٤ في المائة من الوالاك.

١٠٨- كما لاحظ المقرر الخاص أن الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية والبرلمانية قد جرت في كل أراضي الجمهورية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر في جو سلمي معقول. وأبلغ لاحقا بأن العملية بأكملها اختتمت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر بعد إعادة الانتخابات في بعض الوحدات الانتخابية بسبب بعض المخالفات. وأفيد كذلك بوجود أوجه تعارض بين الدستور والقوانين ذات الصلة.

جيم - النتائج والتوصيات

١٠٩- لفت المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الانتباه إلى النقاط التالية بين جملة أمور أخرى:

(أ) الأثر السلبي للتأخير في إنفاذ وتطبيق بعضا من القوانين الأساسية المتعلقة بالهيكل القضائي للدولة على وضع حقوق الإنسان؛

(ب) التمتع المحدود بالحقوق في محاكمة عادلة واستمرار حالات استخدام الشرطة المفرط للقوة؛

(ج) أهمية المنظمات غير الحكومية كمصدر لا غنى عنه للمعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان والجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الميدان؛

(د) التأثير السلبي للوضع الاقتصادي على الاستقرار الاجتماعي للبلد وذلك، بين جملة أمور، بسبب الخسائر المرتبطة بفرض عقوبات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبسبب الحظر التجاري اليوناني.

١١٠- وفيما يتعلق بالمعلومات الإضافية المعروضة في هذا التقرير يشير المقرر الخاص إلى ما يلي:

(أ) مع الاعتراف بالجهود التي تبذلها الحكومة للنهوض بحقوق الأقليات الإثنية واللغوية واحترامها، يحث المقرر الخاص الحكومة على النظر بعين العطف في المبادرة الرامية إلى النهوض بنظام تربوي على المستوى الجامعي؛

(ب) ينبغي ألا يمنع السكان الصرب الذين يعيشون في الجمهورية من التمتع وفقا للقانون بخدمات الدين الذي يختارونه؛

(ج) ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم مساعدته الاقتصادية من أجل تفادي اختلال العلاقات الاجتماعية بسبب تدهور تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

خامسا - مشكلة حالات الاختفاء

١١١- ألقى المقرر الخاص، منذ بداية ولايته، أهمية خاصة لمشكلة حالات الاختفاء وطرح أوجه قلقه في هذا الصدد في العديد من تقاريره (E/CN.4/1992/S-1/9, para. 67; E/CN.4/1993/50; E/CN.4/1994/110).

١١٢- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٧/١٩٩٣ الذي طلبت فيه اللجنة، بين جملة أمور، من المقرر الخاص أن يقوم، في إطار التشاور مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإعداد مقترحات من أجل التوصل إلى آلية لمعالجة موضوع حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة (الفقرة ٣٣).

١١٣- وبالتالي قام عضو في الفريق العامل هو السيد توان فان دونجن، ببعثة إلى المنطقة بناء على طلب المقرر الخاص في آب/أغسطس ١٩٩٣ من أجل دراسة الموضوع وتحديد الآليات التي يمكن اقتراحها للكشف عن مصير ومكان وجود الأشخاص المفقودين. ويضم تقرير الزيارة (E/CN.4/1994/26/Add.1)، الذي عرض على اللجنة في دورتها الخمسين، اقتراحا مفصلا لوضع آلية تدعى بـ "العملية الخاصة".

١١٤- وطلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين أيضا، في القرار ٧٢/١٩٩٤ (الفقرة ٢٤)، من الفريق العامل، ممثلا بأحد أعضائه، أن يتعاون حسب الاقتضاء مع المقرر الخاص في معالجة هذه المسألة. وعيّن رئيس الفريق العامل، السيد مانفرد نوواك خبيرا ممثلا عن الفريق العامل.

١١٥- ومن أجل تنفيذ القرار بأكبر قدر ممكن من الفعالية ومع مراعاة الطابع الإنساني البحت لهذه الآلية، وعدم اقتصارها على توجيه الاتهامات تم الاتفاق على أن يعقد الخبير اجتماعات مع أقارب الأشخاص المفقودين وكذلك مع كل المنظمات الحكومية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية. وظل دور المقرر الخاص حتى الآن مقتصرًا على توفير الدعم المادي واللوجستي عن طريق أنشطة المسؤولين الميدانيين الذين يساعدونه على الاضطلاع بولايتهم في يوغوسلافيا السابقة.

١١٦- يمكن تمييز نمطين أساسيين من الأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا سابقا. ففي كرواتيا وقعت معظم حالات الاختفاء في صيف وخريف عام ١٩٩١. وقد أمكن توضيح حالة العديد من الأشخاص المفقودين منذ انتهاء النزاع المسلح. غير أنه لا يزال هناك أكثر من ٧٠٠ ٢ تقرير عن أشخاص مفقودين لا يزال مصيرهم ينتظر التوضيح. ويقترح المقرر الخاص أن تستعين كل الأطراف المعنية بخدمات الخبير من أجل حل مشكلة حالات الاختفاء.

١١٧- وفي البوسنة والهرسك استمرت موجة حالات الاختفاء التي بدأت بعد نشوب النزاع المسلح بفترة قصيرة في ربيع عام ١٩٩٢ بدرجات متفاوتة ومن المستحيل تأكيد مجموع عدد الأشخاص المختفين. ويزيد عدم الاستقرار الناجم عن النزاع من صعوبة قيام الأقارب بالابلاغ عن الأشخاص المفقودين وإقامة قناة اتصالات مع السلطات المعنية. وفيما يتعلق بهذا الوضع قد تساعد أنشطة الخبير، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في إيجاد حل للمشكلة.

١١٨- ويرد ملخص عن أنشطة الخبير الرامية إلى البحث عن آلاف الأشخاص المفقودين في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك بما في ذلك زيارته إلى كلا البلدين في تموز/يوليه ١٩٩٤، في تقريره إلى اللجنة (E/CN.4/1994/37). ومما يؤسف له إنه لم يسمح للخبير بزيارة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إذ كان من شأن زيارته هذه أن تقيم قنوات قيمة للاتصالات في المستقبل.

سادسا - العملية الميدانية

ألف - ملاحظات استهلاكية

١١٩- واصل المقرر الخاص، منذ إصدار تقريره الأول في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، تأكيد أهمية وجود موظفين ميدانيين مهنيين في إقليم يوغوسلافيا السابقة للاضطلاع بولايته بشكل مَرَض.

١٢٠- وطلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ٧/١٩٩٣، أن يعمل على تعيين موظفين ميدانيين لمساعدة المقرر الخاص في عمله في يوغوسلافيا السابقة. كما أقرت الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٤٧ تنظيم أعمال ميدانية. وحثت الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٤٩، الأمين العام على توفير كل الموارد اللازمة للمقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة، وأن يزوده بصفة خاصة بالموظفين اللازمين لضمان الرصد الفعال المستمر في المناطق المشمولة بولاياته.

١٢١- إن العملية الميدانية الحالية التي نظمها مركز حقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٣ تعمل بلا انقطاع منذ ذلك الحين. وتشمل ثلاثة مكاتب تعمل بموافقة الحكومات المضيفة المعنية. وتقع هذه المكاتب في زغرب (بأربعة موظفين دوليين وموظفين محليين إثنين)، ساراييفو (موظفين دوليين إثنين وموظف محلي واحد) وسكوبجي (موظف دولي واحد وموظف محلي واحد). ويغطي مكتب زغرب إقليم جمهورية كرواتيا بما فيها المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وأجزاء البوسنة والهرسك التي يمكن الوصول إليها بسهولة أكبر عن طريق زغرب، وهي بيهاتش وموستار. وكما سبق ذكره في مواقع أخرى من هذا التقرير، فإن رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وسلطات الأمر الواقع في الأجزاء التي يسيطر عليها الصرب من البوسنة والهرسك، الترخيص بتنفيذ عمليات المكتب الميداني في الأقاليم الخاضعة لرقابتها، تعرقل اضطلاع المقرر الخاص بولايته.

١٢٢- ويتمثل معظم العمل الذي يقوم به الموظفون المهنيون، في إجراء تحقیقات في الموقع وزيارات ميدانية إلى مواقع في مختلف أجزاء يوغوسلافيا السابقة لجمع معلومات مباشرة عن حقوق الإنسان. وتساعد الزيارات الميدانية بشكل خاص على الحفاظ على إبراز أعمال المقرر الخاص وتعريف السلطات المحلية بالأهمية الكبيرة التي يعلقها المجتمع الدولي على قضايا حقوق الإنسان. كما يحدث أحيانا أن تؤدي

الزيارات إلى الموقع إلى تغييرات إيجابية في ممارسات حقوق الإنسان على ما يبدو بل وحتى في معالجة انتهاكات محددة. ويحافظ المسؤولون الميدانيون كذلك على اتصالات مستمرة بالمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والدبلوماسيين والمسؤولين الحكوميين والصحافة والجمهور.

باء - البوسنة والهرسك

١٢٣- أقام الموظفون الميدانيون المقيمون في ساراييفو مجموعة واسعة من الاتصالات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية في كل أنحاء أراضي البوسنة والهرسك. وقد أنشأوا مؤخرا قنوات تجريبية للاتصالات في مناطق البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الصرب. وتلا الاجتماعين اللذين عقدا مع مسؤولي سلطة الأمر الواقع لصرب البوسنة في ساراييفو الكبرى في إيليدزا خلال الصيف، اجتماع عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر في باليه مع مسؤولي الجمهورية الصربية المزعومة. ويأمل المقرر الخاص أن يتاح تطوير هذه المبادرة بقدر أكبر عام ١٩٩٥.

١٢٤- وفي جيب بيهاتش في البوسنة والهرسك توصل الموظفون الميدانيون للبعثة إلى إقامة مجموعة هامة من الاتصالات داخل وخارج الإقليم الحكومي على حد سواء قبل دخول المنطقة في قتال ضارٍ في أواخر شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وشملت هذه الاتصالات السلطات الحكومية المركزية وقادة الشرطة وقضاة المحاكم العليا وممثلي الأقليات. وقد سمح ذلك، إلى جانب اتصال البعثة بمسؤولي "محافظة غرب البوسنة المستقلة" المزعومة قبل شهر آب/أغسطس ١٩٩٤، برصد تطورات حقوق الإنسان عن كثب في هذا الجيب.

١٢٥- وعلى أثر زيارة المقرر الخاص لموستان في تموز/يوليه ١٩٩٤، أنشأ الموظفون الميدانيون قنوات اتصال ممتازة مع كبار مسؤولي إدارة الاتحاد الأوروبي في المدينة، بمن فيهم المسؤول الإداري السيد هانس كوشنيك، وكذلك مع السلطات في جانبي المدينة المقسمة. وتمخضت زيارة قام بها مسؤولان من بعثة حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن تعبير المدير كوشنيك وغيره من المسؤولين عن دعمهم الشديد لإنشاء مكتب ميداني في المدينة في مستهل عام ١٩٩٥، مشروطا بتمديد ولاية المقرر الخاص والحصول على تمويل مناسب. وبالنظر إلى آليات حقوق الإنسان القانونية المتينة التي ينص عليها دستور اتحاد البوسنة والهرسك وإلى اتخاذ السلطات البوسنية والكرواتية بعض الخطوات المشجعة وإن كانت صغيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فإن المقرر الخاص يعتقد أن الوجود الميداني الدائم للبعثة في موستان يمكن أن يمثل إضافة ثمينة لمجموعة المنظمات الدولية التي تعمل حاليا في هذه المنطقة الهامة.

١٢٦- وخلال الفترة ما بين نيسان/أبريل - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أُجريت ١٤ بعثة مختلفة الطبيعة والمدة في البوسنة والهرسك شملت كل الإقليم الذي يسيطر عليه الاتحاد الفيدرالي.

جيم - كرواتيا

١٢٧- في جمهورية كرواتيا استطاع الموظفون الميدانيون المقيمون في زغرب، عن طريق اتصالاتهم العديدة بالمنظمات غير الحكومية ومشاركتهم في المؤتمرات ذات الصلة وإمكانية وصولهم الاستثنائية إلى كبار المسؤولين الحكوميين، تزويد المقرر الخاص بمعلومات حيوية مكنّته من تقديم ملاحظات في الوقت

الملائم عن تغير حالة حقوق الإنسان. ووردت آراء المقرر الخاص بانتظام في الصحافة الكرواتية مما جعل من البعثة أحد أشهر الأجهزة التحليلية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في الجمهورية.

١٢٨- وخلال الفترة ما بين نيسان/أبريل - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أجرى الموظفون الميدانيون ٢٠ بعثة وزيارة شملت كل أقاليم جمهورية كرواتيا بما في ذلك المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وزار الموظفون الميدانيون مراكز اللاجئين وسجوننا وراقبوا محاكمات بين الحين والآخر.

دال - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

١٢٩- اضطلع مكتب سكوبجي بمجموعة واسعة من الأنشطة وأقام اتصالات جيدة مع مختلف السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ونظمت عدة بعثات إلى مختلف المواقع في أراضي الجمهورية. ونقلت وجهات نظر المقرر الخاص إلى الجمهور عن طريق اتصالات منتظمة بوسائل الإعلام.

هـ - عام

١٣٠- تمثل أحد عناصر العلاقة التعاونية التي أقامها الموظفون الميدانيون مع منظمات أخرى في مشاركتهم في مشاريع ترمي إلى زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان. وعليه شارك مسؤولو حقوق الإنسان في مكتب زغرب الميداني في حلقة تدريبية عملية عقدت في كانون الأول/ديسمبر مع مسؤولي الشؤون المدنية والشرطة المدنية في قوات الأمم المتحدة للحماية. وكانت إحدى نتائج هذه الحلقة تحسن تبادل المعلومات الحيوية بين المنظمين. كما كان الموظفون الميدانيون من المشاركين البارزين في حلقتي حقوق الإنسان اللتين نظمتها مجلس مواطني هلسنكي في ساراييفو في شهر حزيران/يونيه ولجنة هلسنكي الكرواتية في زغرب في شهر كانون الأول/ديسمبر. ونظم مكتب سكوبجي اجتماع مائدة مستديرة مع ممثلي مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية خلال بعثة المقرر الخاص في شهر تموز/يوليه ١٩٩٤.

١٣١- وأمضى المسؤولون الميدانيون الكثير من الوقت في تلقي الشكاوي الفردية. ويجري توثيق كل الحالات بعناية وإحالتها إلى المقرر الخاص عند الاقتضاء. وتجري تحقيقات لاحقة وفقا لتعليمات المقرر الخاص. ويساعد المسؤولون الميدانيون كذلك الخبير الذي عينه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في عمله.

١٣٢- على الرغم من الفوائد الجلية المستخلصة من وجود موظفين ميدانيين في الإقليم المشمول بولاية المقرر الخاص فإن الأخير يشعر بالقلق أزاء الصعوبات الكبيرة التي واجهها مركز حقوق الإنسان مؤخرا لإيجاد مصادر للتمويل لمواصلة عمله. فقد مولت المساهمات الطوعية من مصادر حكومية وغير حكومية جانبا كبيرا من الأنشطة الميدانية حتى هذا التاريخ. ويبدو من المستحسن، كما قال المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تمويل العملية من الميزانية الاعتيادية للأمم المتحدة.

الحواشي

(١) تعبير "قوات صرب البوسنة" أو "سلطات الأمر الواقع الصربية البوسنية" المستخدم في هذا التقرير لا ينصب إلا على صرب البوسنة الموجودين في الخدمة العسكرية أو المدنية التابعة للإدارة الموجودة بحكم الواقع والتي يوجد مقرها السياسي في باليه، ما لم يذكر خلاف ذلك. وعلى وجه التحديد ليس المقصود بذلك أي صربي بوسني يدين بالولاء لجمهورية البوسنة والهرسك.

(٢) المرسوم الخاص بنقل ممتلكات الجيش اليوغوسلافي الشعبي والأمانة الاتحادية للدفاع الشعبي في أراضي جمهورية كرواتيا إلى حيازة جمهورية كرواتيا.

مرفق

قائمة بكل التقارير الدورية عن حالة
حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا
السابقة التي قدمها السيد تاديوش
مازوفيتسكي، المقرر
الخاص للجنة حقوق الإنسان

- ١- E/CN.4/1992/S-1/9
(٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢)
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم
يوغوسلافيا سابقا مقدم من السيد تاديوش
مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق
الإنسان، عملا بالفقرة ١٤ من قرار اللجنة
١٩٩٢/د١ - ١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس
١٩٩٢
- ٢- E/CN.4/1992/S-1/10
(٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم
يوغوسلافيا السابقة مقدم من السيد تاديوش
مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق
الإنسان، عملا بالفقرة ١٤ من قرار اللجنة
١٩٩٢/د١ - ١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس
١٩٩٢
- ٣- A/47/666-S/24809
(١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)
تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم
يوغوسلافيا السابقة أعده السيد تاديوش
مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق
الإنسان، وفقا للفقرة ١٥ من قرار اللجنة
١٩٩٢/د١ - ١/١ ومقرر المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٣٠٥/١٩٩٢
- ٤- E/CN.4/1993/50
(١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣)
تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم
يوغوسلافيا السابقة مقدم من السيد تاديوش
مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق
الإنسان، تنفيذا لقرار اللجنة ١٩٩٢/د١ - ١/١
المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢

- ٥- E/CN.4/1994/3
(٥ أيار/مايو ١٩٩٣)
تقرير دوري عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣
- ٦- E/CN.4/1994/4
(١٩ أيار/مايو ١٩٩٣)
التقرير الدوري الثاني عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣
- ٧- E/CN.4/1994/6
(٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣)
التقرير الدوري الثالث عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة الذي قدمه السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣
- ٨- E/CN.4/1994/8
(٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)
التقرير الدوري الرابع عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة الذي قدمه السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣
- ٩- E/CN.4/1994/47
(١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)
مؤستار: سبب القلق
التقرير الدوري الخامس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣

التقرير الدوري السادس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة الذي قدمه السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣

E/CN.4/1994/110

-١٠

(٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤)

التقرير الدوري السابع عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، مقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، تنفيذاً للفقرة ٢٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣

E/CN.4/1995/4

-١١

(١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

الحالة في غورازدي

التقرير الدوري الثامن عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، تنفيذاً للفقرة ٣٧ من قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٤ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤

E/CN.4/1995/10

-١٢

(٤ آب/أغسطس ١٩٩٤)

التقرير الدوري التاسع عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٣٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

A/49/641-S/1994/1252

-١٣

(٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)

تقرير خاص عن وسائل الإعلام
تقرير مقدم من المقرر الخاص عملاً بقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٤

E/CN.4/1995/54

-١٤

(١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)
